

الأوامر والقرارات

الوزارة الأولى

الفصل 2 - يضبط بقرار من وزير الشباب والطفولة والرياضة عدد الخطط المراد تسديدها وتاريخ غلق سجل الترشيحات وكذلك تاريخ اجتماع لجنة الامتحان.

الفصل 3 - يجب على المترشحين للامتحان المشار إليه أعلاه أن يرفقوا مطالب ترشحهم بثلاث نسخ من المذكرة أو الأعمال أو الدراسات أو البحوث أو النشريات ذات الصبغة العلمية أو البيداغوجية.

الفصل 4 - تضبط تركيبة لجنة الامتحان المهني المشار إليه أعلاه بمقتضى قرار من الوزير الأول.

الفصل 5 - تتولى لجنة الامتحان المهني المشار إليه أعلاه تقييم الملفات المعروضة وتسند عددا لكل مترشح يفصح عنه بالأرقام المتراوحة بين الصفر والعشرين.

الفصل 6 - لا يمكن التصريح بالقبول النهائي بالامتحان المهني لأي مترشح إن لم يتحصل على عدد يساوي عشرة (10) من عشرين (20) على الأقل.

الفصل 7 - يمكن لرئيس لجنة الامتحان أن يكون عدة لجان فرعية.

الفصل 8 - تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في الامتحان المهني للتسمية في رتبة متفقد أول للشباب والرياضة من قبل وزير الشباب والطفولة والرياضة.

تونس في 14 جوان 2001.

وزير الشباب والطفولة والرياضة

عبد الرحيم الزواري

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الشباب والطفولة والرياضة مؤرخ في 14 جوان 2001 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول للشباب والرياضة.

إن وزير الشباب والطفولة والرياضة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983، المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 615 لسنة 1981 المؤرخ في 7 ماي 1981، المتعلق بإحداث رتبة أستاذ أول للشباب والرياضة، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة الأمر عدد 2904 لسنة 2000 المؤرخ في 12 ديسمبر 2000،

وعلى الأمر عدد 2490 لسنة 2000 المؤرخ في 31 أكتوبر 2000 المتعلق بإحداث رتبتي أستاذ أول فوق الرتبة للشباب والرياضة وأستاذ فوق الرتبة للشباب والرياضة بوزارة الشباب والطفولة والرياضة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تنظم المناظرة الداخلية بالملفات المنصوص عليها بالفصل الخامس (5) جديد من الأمر عدد 615 لسنة 1981 المؤرخ

تسميات

بمقتضى أمر عدد 1409 لسنة 2001 مؤرخ في 14 جوان 2001.

كلف السيد أحمد البرني الكرايدي، متصرف، بمهام رئيس مصلحة إدارة مركزية بالإدارة العامة لمراقبة المصاريف بالوزارة الأولى.

بمقتضى قرار من الوزير الأول مؤرخ في 13 جوان 2001

سميت السيدة زينب بالخير عضوا بمجلس إدارة المركز الوطني للعلوم والتكنولوجيا النووية، ممثلة لوزارة البيئة والتهيئة الترابية وذلك خلفا للسيد صالح الحسيني.

وزارة الشباب والطفولة والرياضة

تسميات

بمقتضى أمر عدد 1410 لسنة 2001 مؤرخ في 14 جوان 2001.

كلف السيد جلال الكافي، متصرف في الوثائق والأرشيف، بمهام رئيس مصلحة الأرشيف الوسيط بإدارة التصرف في الوثائق والتوثيق بوزارة الشباب والطفولة والرياضة.

بمقتضى أمر عدد 1411 لسنة 2001 مؤرخ في 11 جوان 2001.

كلف السيد خالد البكوش، أستاذ، بمهام رئيس مصلحة النهوض بالروح الرياضية بإدارة الهياكل الرياضية بالإدارة العامة للرياضة بوزارة الشباب والطفولة والرياضة.

قرار من وزير الشباب والطفولة والرياضة مؤرخ في 14 جوان 2001 يتعلق بتنظيم الامتحان المهني للتسمية في رتبة متفقد أول للشباب والرياضة.

إن وزير الشباب والطفولة والرياضة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 950 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المتعلق بالقانون الأساسي الخاص بأعضاء سلك التفقد البيداغوجي بوزارة الشباب والرياضة، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة الأمر عدد 2489 لسنة 2000 المؤرخ في 31 أكتوبر 2000.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - ينظم الامتحان المهني للتسمية في رتبة متفقد أول للشباب والرياضة طبقا لأحكام الفصل 4 (جديد) الفقرة "ب" من الأمر عدد 950 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المشار إليه أعلاه وحسب الأساليب المذكورة بأحكام هذا القرار.